

مسألة الإمامة

أهداف الدرس

1. أن أتعرف مفهوم الإمامة ووظائفها الأساسية؛
2. أن أتبين حكم نصب الإمام الأعظم ووجوب طاعته؛
3. أن أتمثل مقتضى البيعة الشرعية للإمام الأعظم في بلدي .

تمهيد

تعد الإمامة العظمى من القضايا التي يتجاذبها علم أصول الدين وعلم الفقه، فقد تناولها علماء الكلام ضمن مباحث العقيدة، وتناولوها الفقهاء في كتب الفروع ضمن الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وهذا يدل على أهميتها الدينية والدنيوية.

فما هي الإمامة العظمى؟ وما حكمها ووظائفها في الإسلام؟

نص الانطلاق

قال ابن خلدون رحمه الله في سياق حديثه عن الإمامة العظمى: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به... وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به ولهذا يقال الإمامة الكبرى.....»

ثم إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه

في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام». [العبر ، 1/239].

الفهم

الشرح:

- **النظر الشرعي:** أحكام الشريعة الإسلامية؛
- **صاحب الشرع:** هو في هذا السياق رسول الله ﷺ.
- **استخلاص المضامين:** أستخرج من النص مفهوم الإمامة وحكمها ووظائفها الأساسية.

ﷺ

التحليل

نتناول في هذا الدرس المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم الإمامة

الإمامة في اللغة مصدر لفعل أمّ ، ولها معان منها: القصد ، والتقدم ، والرئاسة ، يقال: «أمّ القوم ، وأمّ بهم تقدمهم وهي الإمامة ، والإمام كل من اتّهم به قوم». [لسان العرب ، 12/24] قال ابن فارس: «والإمام: كل من اقتدي به وقُدّم في الأمور. والنبي ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية». [معجم مقاييس اللغة 1/28].

وأما في الاصطلاح: فعرفت بعدة تعاريف منها:

- أنها: «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا». [الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص 15]. وهذا التعريف يحدد طبيعة الإمام وهو أنه خليفة؛ أي عن رسول الله ﷺ ، ويحدد موضوعها الذي يشمل حفظ الدين وسياسة الدنيا.
- وقيل: «رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا». [غياث الأمم ، ص 22].

وهذا التعريف يبين أن الإمامة هي زعامة تتعلق بالأمور الخاصة والعامة ولذلك تسمى بالإمامة العظمى تمييزاً لها عن بعض الولايات الخاصة كالإمامة في الصلاة والفتيا والقضاء.

- وقيل: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والدينية الراجعة إليها». [العبر، 1/239].

وهذا التعريف يؤكد على أن الإمامة تستند في مرجعيتها وسياستها إلى مقتضى الشرع الإسلامي تمييزاً لها عن أنظمة الحكم الوضعية التي لا تستند إلى أحكام الشرع.

المسألة الثانية: حكم الإمامة ووجوب طاعته الإمام وتحريم الخروج عليه

من أهم مباحث الإمامة النظر في حكم قيامها وتنصيب الإمام وطاعته، حيث ظهر هذا النقاش العلمي بين الفرق الإسلامية في صدر الإسلام سيما مع ظهور دعوات الخوارج بالخروج على الإمام، وما نتج عنها من فتن وقتال بين المسلمين.

1. حكم الإمامة ونصب الإمام

اتفق جميع الفرق الإسلامية على وجوب نصب إمام على الناس لتدبير شؤونهم الدينية والدنيوية كما صرح بذلك الشهرستاني وغيره، قال الماوردي: «وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع».

غير أنه وقع خلاف بين الفرق الكلامية في أساس وجوبها؛ فذهبت طائفة إلى أن أصل وجوبها هو العقل؛ وذلك لما في الإمامة من جلب المصالح ودفع المفسد، قال الماوردي: «فقال طائفة: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين...». [الأحكام السلطانية للماوردي، ص 15].

وذهب جمهور أهل السنة إلى أن أصل وجوبها هو الشرع؛ لأنه هو مصدر الأحكام، وأن العقل إنما هو تابع للشرع، قال الماوردي: «وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمر شرعية»، وقال: «ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾» [النساء: 58]. ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا، وهم الأئمة المتأمرون علينا». [الأحكام السلطانية، ص 15].

وحيث إنه لا تعارض حقيقي بين الشرع والعقل، ولا مانع من تعدد الأدلة فهي واجبة بالشرع لتحقيق التعبد ببيعة الإمام وطاعته، ويتأكد وجوبها بالعقل لما في نصب لإمام من جلب المصالح ودفع المفسد، وهي من فروض الكفاية على الأمة، إذا قام بها الإمام سقط الإثم عن الرعية، قال

ابن خلدون: «وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعاً طاعته». [العبر، 1/241].

2. وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه

اتفقت المذاهب العقدية والفقهية المعتبرة على وجوب طاعة الإمام؛ وتحريم الخروج عليه حفاظاً على تماسك المجتمع وأمنه واستقراره، ولما يترتب عن الخروج عن الإمام من المفساد، وقد دلت على ذلك نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 58]. وفي الحديث: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ، وَالْعُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ، وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً». [الموطأ، كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد].

المسألة الثالثة: وظائف الإمامة العظمى

وظائف الإمامة العظمى كثيرة، حصرها الإمام الماوردي في عشر وظائف ترجع في مجملها إلى حفظ الدين وحماية شعائره، وتدبير أمور الدنيا وسياستها بالدين.

أما حفظ الدين فهو الوظيفة الأولى للإمامة العظمى؛ وذلك لما يندرج تحتها من ولايات دينية صغرى كفيلة بتحقيق هذا المقصد الشرعي، إذ جميع المناصب الدينية مفوضة إليه بحكم نيابته عن رسول الله ﷺ، وبذلك تكون في طليعة وظائفه حراسة الدين والدفاع عنه، يقول الماوردي في سياق تعداده لوظائف ولي الأمر: «أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبَيَّنَّ له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل». [الأحكام السلطانية للماوردي، ص 18].

وأما تدبير أمور الدنيا فيتجلى في تنفيذه للسياسة الشرعية على الرعية من خلال الاحتكام إلى الشرع في جميع شؤون الحياة، وإقامة العدل بين الناس، وجمع الكلمة ونبذ التفرقة، والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها في صالح الرعية، وقد ذكر الماوردي أن القاعدة الثانية من قواعد انتظام أحوال الدنيا وصلاحها والتئام أمورها: «سلطان قاهر تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما أثروه والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، ورادع مَلِيٍّ». [أدب الدنيا والدين، ص 134].

ونظرا لهذه الأهمية الدينية والدنيوية التي للإمامة العظمى في الإسلام، فإن بلدنا قد حافظت عليها في تدبير شؤونها الدينية والدنيوية باعتبارها نظاما دينيا وسياسيا تعاقديا ودستوريا قائما على البيعة الشرعية التي يجب على كل مواطن عقدها والالتزام بأحكامها والتعبد بمقتضاها؛ عملا بالحديث الشريف: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [صحيح مسلم، كتاب الإمارة].

التقويم

1. أبين مفهوم الإمامة ووظائفها في الإسلام؛
2. أوضح حكم نصب الإمام وطاعته في الإسلام؛
3. ما موقف أهل السنة من الخروج على الإمام؟

الاستثمار

قال عضد الدين الإيجي رحمه الله: «المقصد الثالث: فيما تثبت به الإمامة، وأنها تثبت بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع، وتثبت ببيعة أهل الحل والعقد خلافا للشيعية. لنا ثبوت إمامة أبي بكر بالبيعة.....». [المواقف في علم الكلام، ص 399].

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

1. أستخرج الطرق التي تثبت بها الإمامة.
2. أبين أهمية البيعة الشرعية للإمام في الإسلام.

الإعداد القبلي

أعد للدرس الآتي، وأنجز الآتي:

1. أبحث عن أسباب اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية.
2. أبحث عن آثار الوحدة العقدية الأشعرية لدى المغاربة.